

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام لائحة المأذونين

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى
فى مسائل الأحوال الشخصية ؛
وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤
فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى قرار وزير العدل بإصدار لائحة المأذونين الصادرة فى الرابع من يناير سنة ١٩٥٥ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل بنص البند (٤) من المادة (٣٣) ونص الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣ / أ)
من لائحة المأذونين النصان الآتيان :
مادة ٣٣ (البند ٤) :

الاطلاع على الشهادات الطبية التى تثبت توقيع الفحص الطبى على الزوجين
وفقاً لقرار وزير الصحة رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ وإثبات أرقامها بالوثيقة .
المادة ٣٣ (١) (فقرة أخيرة) :

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج أو المصادقة على زواج ما لم يكن سن الزوجين
ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٣

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى